0324.JPG

العامل او عجز عنه بمرض اونحوه قبل المساقاة الفراغ من
العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه او بماله بقي حق العامل فان
لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل
بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره
من ماله ان كان له مال والا اكترى بموجل ان تأتى نعم
ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب
المعين اليمني والمتفاي انه لا يكترى عليه لتمكن المالك
من الفسخ ثم ان تعذر اكتراوه اقترض عليه من المالك
او غيره ويوفى من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه
عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد بذلك شرط فيه
رجوعا باجرة او بما انفقه ولو مات المساقي في ذمته عمله
قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكترى
عليه لانه حق واجب على مورثه او من ماله او بنفسه ويسلم
له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك
تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال
فان لم يكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه ولو اعطى شخص
اخر دابة ليعمل عليها او يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد
لانه في الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها
فيه غرر وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمل عامل المساقاة
امين باتفاق الاصحاب فصل في الاجارة وهي بكسر
الهمزة اشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك

بالي